يؤيد كلام البحر و الثالث من الشروط ان يكون التيمم بطاهر من جنس الارض لو قال بطهور او مطهر كما في التنوير لكان اولى لتخرج الارض النجسة اذا جفت فانها كالماء المستعمل فتكون طاهرة في حق الصلوة دون التيمم كالتراب والجص والرمل والجص والمغرة والكبريت والملح الجبلي على المفتى به والاجر المشوي على الاصح والزاوي الا ان تكون مطلية بالذهب وكذا الياقوت والزمرد و الزبرجد والفيروزج والعقيق والبلخشي والمرجان على الصواب فما في الفتح من عدم الجواز به سبق قلم نهر لكن في الدر ولا بمرجان لشبهه بالنبات لكونه اشجارا نابتة في قعر البحر على ما حرره المصنف رحمه الله تعالى انتهى والمختلط بالتراب ان كانت الغلبة للتراب يجوز التيمم به وان كانت للرماد لا يجوز نوح افندي ومنه يعلم حكم المتساوي وكذا يجوز بطين غير مغلوب بماء لكن لا ينبغي التيمم به قبل خوف فوت الوقت لئلا يصير مثلة بلا ضرورة در لكن لا ينبغي ظاهر كلام الزيلعي يقتضي عدم جواز التيمم بما هو من جنس الارض اذا خالطه شيء اخر ليس من جنس الارض مطلقا سواء كانت الغلبة لما هو من جنس الارض ام لا ونصه قال في المحيط اذا كان الخزف من طين خالصا يجوز وان كان من طين خالطه شيء اخر ليس من جنس الارض لا يجوز كالزجاج المتخذ من الرمل وشيء اخر ليس من جنس الارض انتهى وهذا اي جواز التيمم بكل ما كان من جنس الارض بالنسبة لمذهب الامام الاعظم ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل

وقال

وقال الشافعي لا يجوز الا بالتراب وهو رواية عن ابي يوسف كذا ذكره الشارح ملا مسكين والذي في الزيلعي وقال ابو يوسف والشافعي لا يجوز الا بالتراب لا يصح التيمم بنحو الحطب والفضة والذهب من كل ما يحترق فيصير رمادا كالشجر والخطة او ينطبع وبين كالحديد والرصاص والنقدين والزجاج واراد بالذهب والفضة خصوص المسبوك منهما اما قبل السبك فيصح التيمم مادام في المعدن وكذا الحديد والنحاس لانهما من جنس الارض كما في شرح الكنز للعيني بالمسح في ظاهر الرواية قال في الخلاصة ويمسح من وجهه ظاهر البشرة والشعر على الصحيح وكانه احترز به عما جزم به الحدادي من انه لا يجب عليه مسح اللحية وفي المجتبى ومسح العذار شرط والناس عنه غافلون وروى الحسن عن ابي حنيفة انه الى الرسغين وجه ظاهر الرواية قوله عليه الصلاة والسلام التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين الخامس من الشروط ان يمسح بجميع اليد او باكثرها حتى لو مسح باصبعين لا يجوز ولو كرر حتى استوعب بخلاف مسح الراس السادس من الشروط ان يكون بضربتين باطن الكفين ولو في مكان واحد وكذا لو تيمم اثنان من مكان واحد جاز لانه لم يصر مستعملا واذا التيمم انما ينادي بما التزق بيده قال في النهر واذا جاز تيمم اثنين من مكان واحد ففي حجر واحد املس بالاولى و قول المصنف بباطن الكفين موافق لما ذكره الحلبي عن الزخيرة انه يضرب بظاهرهما وباطنهما والمراد هنا الوضع استلزم اولا ويقوم مقام

الرابع من الشروط استيعاب المحل وهو الوجه واليدان الى المرفقين صح

٢ علم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)